المحاضره الرابعة

المبيع

المبيع ركن من اركان عقد البيع فاذا انعدم لم ينعقد العقد والمبيع مال والمال كل حق له قيمه ماديه بين الناس حسب ما نصت عليه الماده (65 ق.م.ع)فالمقصود هنا ان المبيع هو الحق وليس ذات الشيء سواء كان حقا عينيا او شخصيا او ادبيا .

وفي الحقيقه ان محل العقد هو ما يرد عليه العقد وما يرد عليه العقد هو المبيع والثمن .والمبيع قد يكون شيئا مثليا وقد يكون شيئا قيميا واذا بيع المبيع فينتقل الحق معه الى المشتري تلقائيا (التصرف\_الاستعمال\_الاستغلال)

شروط المبيع:

لم يورد المشرع شروطا خاصه بالمبيع وانما هي نفس الشروط الوارده في محل الالتزام بصوره عامه .ويشترط في المحل ان يكون موجودا او قابلا للوجود .معينا او قابلا للتعين .قابلا للتعامل فيه .

اولا\ان يكون موجودا او ممكن الوجود :

موجودا عند ابرام العقد او ممكن الوجود مستقبلا والا بطل العقد ؛فاذا اتفق على اعتبار المبيع موجودا ثم ظهر انه غير موجود بطل البيع وان كان ممكن الوجود مستقبلا لكن لو قصد المتعاقدان ان يكون الوجود مستقبلا فالعقد صحيح لان النيه هي التي تحكم العقل متى كان محددا تحديدا نافيا للجهاله .

ثانيا \ان يكون معينا او قابلا للتعين :

معينا تعينا نافيا للجهاله والغرر والا كان البيع باطلا الاشياء القيميه بذكر اوصافها بشكل دقيق والاشياء المثليه بذكر الجنس والمقدار والجوده والصفه .

وفي حالة الهلاك او تعيب النموذج فان على من في يده النموذج الهالك او المتعيب ان يثبت ان الاشياء مطابقه للاصل